تاريخ الارسال 2021/10/15 تاريخ القبول 2021/10/21 تاريخ النشر 2021/12/1

تحديات الحكم الراشد على مستوى الجماعات الإقليمية

ط.د. مصطفى بلعبدي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

The challenges of good governance at the level of regional groups

Belabdi mostefa

Mostefa.belabdi@univ-msila.dz

ملخص:

الحكم الراشد يقتضي أن تساهم مختلف الفواعل القطاع العام والخاص بالإضافة للمجتمع المدني في إدارة موارد الدولة الاقتصادية والاجتماعية والعلمية بما يحقق التنمية، ويضمن مبادئ الرشادة من شفافية وعدل ومكافحة للفساد، الجماعات الإقليمية أحد الفواعل الأساسية في حلقة الحكم الراشد، خصها المشرع الجزائري بآليات قانونية لتحقق مبادئ الحكم الراشد ومؤشراته، إلا أنها تواجه تحديات وصعوبات كبيرة حالت دون ذلك.

الكلمات المفتاحية: مبادئ، الحكم الراشد، تكريس، الجماعات الاقليمية، معوقات.

abstract:

Good governance requires that the public and private sectors, as well as civil society, contribute to the management of the state ' s economic, social and scientific resources in order to achieve development, the principles of transparency, fairness and anti-corruption are guaranteed. regional groups are one of the main factors in the circle of good governance. the Algerian Legislature has singled out legal mechanisms to achieve the principles and indicators of good governance.

Keywords: principles, good governance, consecration, regional groups, .constraints

Résumé:

La bonne gouvernance exige que les secteurs public et privé, ainsi que la société civile, contribuent à la gestion des ressources économiques, sociales et scientifiques de l' État afin de réaliser le développement, les principes de transparence, d'équité et de lutte contre la corruption sont garantis. les groupes

régionaux sont l'un des principaux facteurs du cercle de la bonne gouvernance. le Législateur algérien a défini des mécanismes juridiques pour réaliser les principes et indicateurs de bonne gouvernance.

Mots-clés : principes, bonne gouvernance, consécration, groupes régionaux, contraintes.

مقدمة:

ظهر مصطلح الحكم الراشد أواخر التسعينات 1989 وانتشر بسرعة إلى حد أنه أصبح محورا أساسيا في كافة النقاشات الإقليمية والدولية.

كان أول استخدام لهذا المصطلح من قبل البنك العالمي كمؤسسة مالية عالمية، ثم أخذ يعرف اهتماما سياسيا من الهيئات الاخرى كمنظمة الأمم المتحدة، جاء في البرنامج الإنمائي التابع له سنة 2002تعريف للحكم الراشد ووضع مؤشرات له تحقيقها يساهم في التنمية ومحاربة الفساد المستشري في بلدان في بلدان العالم الثالث خصوصا حسب المؤشرات السنوية التي تصدرها المنظمات الدولية.

الأمم المتحدة تحث باستمرار البلدان العربية على اجراء اصلاحات على تشريعاتها الداخلية وطرق التسيير الاداري والمالي من اجل الاستفادة من الموارد المتاحة وتحقيق التنمية، الجزائر سايرت الحركية العالمية في هذا المجال وأحدثت إصلاحات عميقة في أنظمتها القانونية وطرق استغلال الموارد المتاحة بما يضمن حقوق الأجيال القادمة ويحقق مبادئ الحكم الراشد.

إصلاح قانون الجماعات الإقليمية جاء سنتي 2011و 2012 تضمنت احكامه بعض الآليات التي تكرس مبادئ الحكم الراشد استجابة للتوصيات الاممية في هذا الشأن لأنه يمس حياة المواطن مباشرة.

وعليه نطرح الاشكال التالي:

الإشكال: هل كرس قانون الجماعات الاقليمية مبادئ الحكم الراشد وماهي التحديات التي تواجهه؟

المبحث الأول: مبادئ الحكم الراشد

وضع الباحثون والمنظمات الدولية عدة مؤشرات للحكم الراشد إن توفرت يمكن القول ان الدولة كمفهوم عام أو جماعة لامركزية او حتى مؤسسة تطبق مبادئ الحكم الراشد في إدارتها أو علاقتها بالجمهور، ولعل أبرز مؤشرات الحكم الراشد التي عرفت الاجماع هي التي جاءت في البرنامج الانمائي للأمم المتحدة سنة 2002.

سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم المبادئ التي وردت في البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة أولا ثم إلى مدى تكريس هذه المبادئ على مستوى قانون الجماعات الإقليمية في الجزائر.

المطلب الأول: مؤشرات الحكم الراشد حسب منظمة الأمم المتحدة

وضع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة عدة معايير ومؤشرات للحكم الراشد بغض النظر عن الخصوصيات الثقافية والاجتماعية للبلدان من خلالها يمكن قياس مدى رشادة الحكم والتسيير الإداري والمالي في أي دولة نذكرها كالآتي:

1 حكم القانون: يعني خضوع الجميع لسيادة القانون دون استثناء حكاما ومحكومين، انطلاقا من اعتبارات حقوق الإنسان ولكي يكتسب القانون قوته يجب ان يكون صادر من جهة مختصة يتميز بالعموم والتجريد بالإضافة إلى وجود قضاء مستقل يلزم الجميع بالخضوع لأحكام القانون[1].

2 المشاركة: تعني وضع السبل والآليات المناسبة والبسيطة لتمكين المواطن والمجتمع المدني من المساهمة في اتخاذ القرارات والتسيير إما بطريقة مباشرة من خلال الترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة، أو بطريقة غير مباشرة بواسطة ممثليه في المجالس الوطنية[2].

3 المساءلة: هناك مبدأ متعارف عليه حيث تكون السلطة تقع المسؤولية، يقتضي مبدأ المساءلة أن يخضع أصحاب القرار في القطاع العام (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية) والقطاع الخاص بالاختلاف مكوناته وحتى المجتمع المدني للمساءلة القانونية سواء تعلق الأمر بالتسيير أو الانفاق.

4 الشفافية: تتعلق الشفافية بمدى معرفة المواطنين لجميع أنشطة وبرامج مختلف مؤسسات الدولة خاصة العمومية منها، وذلك باتباع اجراءات كالنشر وغيره مما يضفي مرونة على العلاقة بينها وبين المواطن[3].

5 الكفاءة والفعالية: يقصد بذلك البعد الفني لأسلوب الحكم سواء على المستوى المركزي او المحلي، بعبارة أخرى قدرة الأجهزة الادارية المختلفة على تحويل الموارد الى برامج وخطط تلبي احتياجات المواطنين وتحقق التنمية[4].

6 الاستراتيجية: تعني أن يمتلك القادة واصحاب المسؤولية بالاختلاف قطاعاتهم منظورا واسعا للحكم الراشد[5] اي تكون لهم رؤية استشرافية على الأقل للمدى المتوسط فيما يخص التنمية وتحسين ظروف عيش الموطن.

7 العدالة: يقصد بها تبني نظام قانوني يضمن المساواة بين المواطنين دون تمييز على أساس الدين أو النسب أو الطبقة الاجتماعية أو حتى النطاق الجغرافي[6].

8 مكافحة الفساد: أصبح الفساد ظاهرة دولية تتعدى الإطار الوطني الأمر الذي دفع منظمة الأمم المتحدة إلى إدراج مكافحته كمؤشر للحكم الراشد[7]، اليوم لا تخلو دولة من وجود إطار قانوني ومؤسساتي للوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الثاني: تكريس مبادئ الحكم الراشد على مستوى قانون الجماعات الإقليمية

تضمن قانون الجماعات الإقليمية الجزائري جملة من الاصلاحات قصد تحقيق مبادئ الحكم الراشد على المستوى المحلي وذلك تجسيدا لمختلف التوصيات الدولية في هذا المجال.

سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى أهم مبادئ الحكم الراشد التي تضمنها قانون الجماعات الإقليمية سواء قانون البلدية 10/11 او قانون الولاية 07/12 .

1 حكم القانون: ألزم المشرع الجزائري المنتخبين المحليين بقواعد قانونية صارمة من شأنها ضمان المشروعية، نظم مداولات المجالس المنتخبة بإجراءات محددة لا يمكن للأعضاء تجاوزها، على سبيل المثال نصت المادة 52 من قانون البلدية على وجوب تحرير المداولات بالغة العربية[8] وبين القانون صلاحيات المجلس ورئيسه على سبيل الحصر، نفس الأمر ينطبق على المجلس الشعبي الولائي والوالي فقد نظم القانون07/12 صلاحيات المجلس المنتخب والوالي وفق إجراءات تضمن المشروعية القانونية لتصرفاتهم.

2 المشاركة: جاء في نص المادة 02 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية " البلدية هي القاعدة الاقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية "[9] يساهم المواطن من خلال ممثليه الذين انتخبهم في المجلس الشعبي البلدي في تسيير الشأن المحلي والعمل على تحقيق التنمية كما يمثل المواطن على المستوى المحلي مجلس منتخب أخر ولائي نظم صلاحياته القانون 07/12 المتعلق بالولاية.

3 المساءلة: من مبادئ الحكم الراشد كما سبق الذكر المساءلة الذي كرسه قانون الجماعات الإقليمية وقد جاء في قانون البلدية10/11، قواعد لمساءلة الأعضاء المنتخبين عن طريق الرقابة بمختلف أنواعها، أشارت المواد

43، 44، 45 لإجراءات مساءلة المنتخبين واخضعت المادة 57 مداولات المجلس الخاصة بالميزانية الى الموافقة الصريحة من طرف الوالي، أما في القسم الثالث من القانون السالف الذكر نظم المشرع مسؤولية البلدية

كشخص اعتباري المواد144 الى148 والزمها بدفع تعويضات عن أي ضرر تسبب فيه احد الاعضاء المنتخبين أو رئيس البلدية كما أعطى للبلدية كذلك الحق في دعوى الرجوع على الأعضاء المنتخبين أو رئيس المجلس عن الأضرار التي تسببوا فيها لخطأ شخصي.

كما حمل قانون الولاية 07/12 تقريبا نفس الأحكام، كرس مسؤولية أعضاء المجلس المنتخب حسب نص المواد 45 و46، كما أشار الى مسؤولية الولاية عن الأضرار التي تسبب فيها المنتخبين للغير بمناسبة أداء مهامهم أو التي تعرض لها المنتخبين أنفسهم وألزمها بتعويضات مالية في كلتا الحالتين كما جاء في المواد 139،138، 140 من القانون المذكور اعلاه.

4 الشفافية: أولى قانون الجماعات الإقليمية أهمية لمبدأ الشفافية حيث جاء في نص المادة 11 الفقرة 2 من قانون البلدية " يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم .....[10]" وأضافت المادة 14 من نفس القانون انه " يمكن كل شخص من الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي ...[11]" الأمر الذي يضفي شفافية على أعمال المجلس المنتخب.

الأمر نفسه جاء في قانون الولاية 07/12 ، تنص المادة 31 منه على أن " يلصق مستخلص مداولة المجلس في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقر الولاية والبلديات بعد أن يصادق عليها الوالي "[12] كما أنه يمكن لأي شخص الاطلاع في عين المكان على محاضر المداولات أو طلب نسخة منها على نفقته.

5 مكافحة الفساد: سعى المشرع الجزائري إلى محاربة الفساد على جميع المستويات والقطاعات، الجماعات الإقليمية باعتبارها فاعل من فواعل الحكم الراشد وجب إلا تكون مرتعا للفساد، جاء في نص المادة 07 من الامر01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته " من أجل دعم مكافحة الفساد تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية ....على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الاطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية "[13] .

وحمل قانون البلدية أحكاما تخص مكافحة الفساد اذ جاء في المادة 60 " لا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مع مصالحه مع مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية أو

أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم الى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا

تعد مداولة باطلة[14]، نفس الأمر كرسته أحكام المادة 56 من قانون الولاية 07/12.

المبحث الثاني: معوقات الحكم الراشد على مستوى الجماعات الإقليمية

تواجه الجماعات الإقليمية جملة من المعوقات تحول دون تحقيق مبادئ الحكم الراشد على المستوى المحلي، تختلف هذه المعوقات منها ما هو راجع للموطن ومنها ما يرجع للمجالس المنتخبة أو الإدارة المحلية كجهاز.

نحاول إبراز هذه المعوقات كالآتي:

المطلب الأول: المعوقات المتعلقة بالمواطن

يساهم المواطن على المستوى المحلي سواء بقصد أو دونه في وجود معوقات تحول دون تكريس مبادئ الحكم الراشد نذكر بعض المعوقات التي يتسبب فيها الموطن كالآتي:

1 غياب ثقافة المشاركة حيث ان المواطن المحلي يعزف عن الانتخاب واختيار ممثلين أكفاء يمثلونه على مستوى المجالس المحلية مما يفسح المجال للانتهازيين وعديمي الكفاءة.

2 رفض الانفتاح السياسي والانخراط في الأحزاب السياسية على مستوى القاعدة اعتقادا منه أنها تشكل انقساما بين مكونات المجتمع.

3 اختيار المواطن لممثليه على مستوى المجالس المحلية المنتخبة لا يتم على أساس الكفاءة وانما على أساس الانتماء العائلي والعروشي.

4 عزوف الموطن أو استقالته من متابعة عمل المجالس المحلية المنتخبة كالاطلاع على محاضر المداولات أو حتى الصفقات التي أبرمتها المجالس وتخص الشأن العام والتنمية المحلية .

5 غياب الوعي السياسي للمواطن وعدم الإلمام بالأمور الاقتصادية التي من شأنها دفع التنمية المحلية.

المطلب الثاني: المعوقات المتعلقة بالمجالس المحلية المنتخبة

تعاني المجالس المحلية المنتخبة والإدارة على المستوى المحلي من معوقات كثيرة تضعف أدائها وتنفي عنها مبادئ الحكم الراشد سواء في التسيير أو تحقيق التنمية.

نحاول إبراز بعض هذه المعوقات كالآتي:

1 نقص الموارد المالية لأغلب البلديات يحول دون تحقيق التنمية بشكل عادل على مستوى إقليمها الجغرافي.

2 تغليب المصلحة الشخصية للمنتخبين على المصلحة العامة وهو ما يفسره العدد الكبير في الانسدادات على مستوى المجالس المنتخبة[15] الأمر الذي ينجم عنه تعطيل التنمية المحلية.

3 غياب الرؤية الاستراتيجية في رسم سياسة تنموية محلية من قبل المجالس المنتخبة لغياب الاستشراف.

4 غياب الكفاءة في التسيير أغلب المجالس المحلية المنتخبة يسيرها أشخاص دون مستوى دراسي ولعل ما يفسر هذا حجم الفساد الكبير بسببّ إبرام صفقات مخالفة للتشريع المعمول به.

5 ضعف تواصل الإدارة المحلية مع ممثلي المجتمع المدني الشريك الأول لها في تحقيق الوعي والتنمية[16].

6 عدم الشفافية في إعلام المواطن والرأي العام المحلي بالمشاكل الحاصلة على مستوى المجالس.

7 جمع بعض أعضاء المجالس بين وظيفتين (العضوية في المجلس ووظيفته الخاصة) ما يحول دون الأداء الجيد لمهمته النيابية.

خاتمة

من خلال دراسة موضوع تحديات الحكم الراشد على مستوى الجماعات الإقليمية والوقوف على مدى تكريس الدولة لمبادئه في التشريع الخاص بالجماعات المحلية وإبراز اهم المعوقات التي تزال تحول دون تحقيق التنمية المحلية وتطبيق الفعلي للحكم الراشد ارتأينا وضع توصيات من شأنها بعث مشروع الحكامة على مستوى الجماعات القاعدية للدولة:

_ ضرورة إصلاح ومراجعة قانون الجماعات الإقليمية ومنح صلاحيات أوسع للمجالس المنتخبة لتكريس التنمية المحلية.

_ إعادة النظر في قانون مكافحة الفساد لمواجهة الفساد المستشري على مستوى الجماعات الاقليمية.

_ إصلاح النظام الانتخابي مما يسمح بوصول اصحاب الكفاءة لشغل العضوية وتسيير المجالس المحلية المنتخبة ولما لا الأخذ بالمزاوجة بين التعيين والانتخاب، لضمان تسيير جيد.

_ دعم المجتمع المدني المحلي من خلال التكوين وماديا للمساهمة في رفع الوعي وتحقيق التنمية.

_ إلزام الاحزاب السياسية بعقد لقاءات دورية على مستوى القاعدة لرفع الوعي لدى المواطن وحثه على الاهتمام بالشأن العام.

_ اعتماد دورات تكوينية جهوية تقام من طرف خبراء كما هو عليه الحال بالمدرسة الوطنية للإدارة لمنتسبي الجماعات الإقليمية.

التهميش:

[1] مصطفى زغيشي، دور الحكم الراشد، في تجسيد العدالة الانتقالية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه lmd في الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة باتنة 1، 2020/2019، ص 78.

[2] بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الادارة المحلية في الجزائر، مجلة التواصل العدد 26 جوان 2010، ص 5.

[3] مصطفى زغيشي، مرجع سابق .

[4]وفاء معاوي الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، جامعة باتنة1، 2010/2009، ص 39.

[5]نبيل البابلي، الحكم الرشيد الأبعاد والمعايير والمتطلبات، المعهد المصري للدراسات، تقارير سياسية يناير2018، ص .3

[6]صبرينة طكوش، فاضل صباح، واقع الحكم الراشد في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد1، 2018، ص 6.

[7] فريد ابرادشة، الحكم الراشد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص التنظيم السياسي والاداري، جامعة الجزائر3، 2014، ص73.

[8] المادة 52 من القانون 10/11المؤرخ في 22 يونيو سنة2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، 2011، ص 12.

[9] المادة 02،القانون 10/11،مرجع سابق، ص 7.

[10] المادة 11، 12، القانون 10/11 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص 8.

[11] المادة 14 نفس المرجع، ص 8.

[12] المادة31، القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 12، 2012، ص 11.

[13] المادة07، الامر01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2006، ص 6.

[14] المادة 60، القانون 10/11، مرجع سابق، ص 12.

[15] بسمة نزار، محمد بن سعيد، آليات تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة وتطوير ادارة الجماعات المحلية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 13 جوان 2018، ص87.

[16] وردة خليفي، آليات تسيير الجماعات الاقليمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم القانونية، تخصص ادارة محلية، جامعة باتنة 1، 2020/2019، ص 250.